(202) 1 ـ روى ابن عباس أن عمر قال فيما قال، وهو على المنبر: " إن ا بعث محمدا (صلى ا عليه وآله) بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل ا آية الرجم، فقرأناها، وعقلناها، ووعيناها. فلذا رجم رسول ا (صلى ا عليه وآله) ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: وا ما نجد آية الرجم في كتاب ا، فيضلوا بترك فريضة أنزلها ا، والرجم في كتاب ا حق على من زنى إذا أحصن من الرجال... ثم إنا كنا نقرأ فيما نقرأ، من كتاب ا: أن لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم، أو: إن كفرا بكم أن ترغبوا عن آبائكم... " (1). وذكر السيوطي: أخرج ابن اشته في المصاحف عن الليث بن سعد. قال: " أول من جمع القرآن أبو بكر، وكتبه زيد... وإن عمر أتى بآية الرجم فلم يكتبها، لانه كان وحده " (2). أقول: وآية الرجم التي ادعى عمر أنها من القرآن، ولم تقبل منه رويت بوجوه: منها: " إذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البتة، نكالا من ا، وا عزيز حكيم " ومنها: " الشيخ والشيخة فارجموهما البتة، بما قضيا من اللذة " ومنها، " إن الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة " وكيف كان فليس في القرآن الموجود ما يستفاد منه حكم الرجم. فلو صحت الرواية فقد سقطت آية من القرآن لا محالة. 2 ـ وأخرج الطبراني بسند موثق عن عمر بن الخطاب مرفوعا: " القرآن ألف ألف وسبعة وعشرون ألف حرف " (3) بينما القرآن الذي

---

(1) صحيح البخاري ج 8 ص 26 وصحيح مسلم ج 5 ص 116 بلا زيادة ثم إنا. (2) الاتقان ج 1 ص 101 (3) الاتقان ج 1 ص 121. (*)